سلسلة المقالات الفقهية الأصولية

(١)

تحرير القول

في مسألة الطلاق البدعي

هل يقع ؟ أم لا ؟

للشيخ الدكتور

أبي عبد الرحمن عِيد بن أبي السعود الكيال

حفظه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على مَن لا نبيَّ بعده -صلَّى الله عليه وآلِهِ وسلَّمَ تسليمًا كثيرًا- أمّا بعد :

فقد قال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية الإمامُ الجهبذ في «مجموعة الرسائل الكبرىٰ» (١/ ١٠٢) «الفرقان بين الحق والباطل»: ((العِلْمُ ما جاء به الدليل)) اهـ ، وهو القاعدة (٣٢٨) مِن كتاب العلَّامة السعدي «**طريق الوصول إلَى العِلْم المأمول**» ٠

ولكي تستقيم مسائلُ الشريعة عند أهل العِلْم، فلا بُدَّ أن تُحَقَّقَ كُلُّ مسألةٍ مِن مسائلها علىٰ منهج أهل الدليل، لِيُعْلَمَ الحقُّ مِن الباطل، ولِيَعْبُدَ المؤمنون ربَّهم علىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ أمرِهم ٠

وقال الإمامُ ابن القيم في «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (١/ ١٤) : ((قال الشافعيُّ -قدَّسَ الله رُوحَه- : «أجمعَ المسلمون علىٰ أنَّ مَن استبانتْ له سُنَّةُ رسولِ الله ﷺ لَمْ يكُن له أن يدَعَها لِقول أحدٍ مِن الناس» ٠

قال أبو عمر وغيرُهُ مِن العلماء: «أجمع الناسُ علىٰ أنَّ المُقَلِّدَ ليس معدودًا مِنْ أهل العِلْم ، وأنَّ العِلْمَ: معرفةُ الحقِّ بدليله» ٠

وهذا كما قال أبو عُمَر -رحمه الله تعالىٰ- فإنَّ الناسَ لا يختلفون أنَّ العِلْمَ هو المعرفة الحاصلة عن الدليل ، وأمَّا بدون الدليل فإنَّما هو تقليد)) اهـ ٠

ومِنْ أَجَلِّ ما يُتَقَرَّبُ به إلَى الله تبيين مسائل الشريعة ؛ لأنَّ الله تعالىٰ وَصَفَ كتابَهُ بالبيان ، فقال: ﴿ هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٨] ، وقال: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٤٤] ٠

وروَى البخاريُّ في صحيحه (١٤، ١٦) مِن حديث أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((**فوالذي نفسي بيده ، لا يُؤْمِنُ أحدُكم حتَّى أكونَ أحبَّ إليه مِن والدِهِ ، وولدِهِ ، والناسِ أجمعين**))٠

ومِن مسائل الشريعة التي تكثر فيها الفتوىٰ جِدًّا ، والناسُ في أَمَسِّ الحاجَةِ إليها: مسائلُ الطَّلاق ٠

ومسائل الطلاق كغيرها مِن مسائل الشريعة منها ما أجمع عليه المسلمون، ومنها ما قام فيها الخِلافُ ، ومِن الخِلاف ما كان مُعتَبرًا ، ومنه ما ليس معتبرًا ، فليس كُلُّ خِلافٍ مُعتَبرًا إلَّا ما كان له حظٌّ مِن النظَر ٠

وفي كل خِلافٍ قد وَقَعَ في مسألةٍ مِن مسائل الشريعة، فالحقُّ فيها واحد ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ ، وجَهِلَهُ مَن جَهِلَهُ ، وقد تَوَجَّبَ علىٰ مَنْ آتاهُ الله آلةَ الاستنباط والفَهْم والترجيح أن يُحَقِّقَ القولَ في هذه المسألة المطروحة ؛ لأنه **أوَّلاً**: يتعبد إلَى الله بما ترجَّحَ عنده ، **وثانيًا**: يُفْتِي فيها الناسَ ، والفتوىٰ أمانة ومسئولية عظيمة ، سيُسأل عنها صاحبها ؛ قال تعالىٰ: ﴿وَقِفُوهُمْ ۖ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ﴾ [الصافات: ٢٤]٠

وروَى ابنُ ماجه في مقدمة سُننه (٥٣) وأبو داود في سُننه (٣٦٥٤) وذَكَرَهُ السيوطي في «الجامع الصغير» (٨٤٩٠) ورَمَزَ لصحته ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((**مَنْ أُفْتِيَ بغير عِلْمٍ كان إثْمُهُ علىٰ مَنْ أفْتاه**))٠

وفي رواية ابن ماجه: ((**مَنْ أُفْتِيَ بِفُتْيَا غير ثَبْتٍ...**))٠

وفي رواية بزيادة: ((**ومَنْ أشار علىٰ أخيه بأمرٍ يعلم أنَّ الرَّشَدَ في غيره فقد خانه**))٠

والحديث اختلفوا فيه ، ومعناه -جَزْمًا- صحيح ٠

والرَّجُلُ مِنْ أهل العِلْم إذا اجتهد وأدَّىٰ ما عليه مِن الاجتهاد والبحث والنظر والتحقيق ثُمَّ أخطأ فلهُ أجرُهُ ؛ لِنَصَبِهِ علَى البحث ، وليس له هذا الأجر إن قَصَّرَ في البحث ؛ لأنَّ الذي يُقَصِّر في البحث لا يَصْدُقُ عليه أنه اجتهَد ؛ لأنَّ الاجتهاد **لُغَةً**: بذلُ الوُسْع ، **واصطلاحًا**: استفراغ الفقيه الوُسْعَ لِيحصلَ له ظَنٌّ بِحُكْمٍ شرعيٍّ ، **وقيل**: بذلُ المجهود في طلب المقصود مِن جهة الاستدلال [التعريفات(ص٥)]٠

وروَى البخاري في صحيحه (٧٣٥٢) ، ومسلمٌ (١٧١٦) ، مِنْ حديث عمرو بن العاص ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ((**إذا اجتهد الحاكمُ فأصابَ فلهُ أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فلهُ أجرٌ**))٠

والأجر الآخَر علىٰ إصابة الحق٠

وهذا الحديث هو الدليل علىٰ أنَّ الحق في مسائل الشريعة واحد٠

*** مسألة الطَّلاق البِدْعِيِّ :**

فمِن مسائل الشريعة التي طال فيها الخلافُ ، وهي مِن المسائل التي تتجاذَبُها الأدلة ، الطلاقُ البِدْعِيُّ ، هل يقع ؟ أم لا ؟

والذي عليه جماهيرُ أهل العِلْم ، وهو الراجح عندي ، والذي أعتبره أقرب للصواب وأجمع للأدلة ، وُقُوعُهُ٠

قال الفقيهُ الأصوليُّ الشوكانِيُّ في كتابه «السَّيْل الجَرَّار» (٢/ ٣٦٩-٣٧٢) :

((قوله: «وبِدْعِيُّهُ ما خالَفَهُ ، فيأثم ويقع»: أقول: الذي دَلَّ علىٰ هذا الطَّلاقِ المُسَمَّىٰ بطلاق السُّنة هو حديث ابن عمر الذي قدَّمنا ذِكْرَ بعضِ طُرُقِهِ ، وقد وَرَدَ فيه في رواية الصحيحين وغيرهما: «**وكان عبد الله طلَّق تطليقةً ، فحُسِبَتْ مِن طلاقها**»(١)٠

وفي رواية لمسلم: أنَّ ابن عمر كان إذا سُئل عن ذلك قال لِأَحَدِهم: «**أمَا إن طلَّقتَ امرأتَكَ مرةً أو مرتين ، فإنَّ رسولَ الله -صلَّى الله عليه وآله وسلَّمَ- أمرني بهذا ، وإن كنتَ قد طلَّقتَ ثلاثًا حَرُمَتْ عليك حتىٰ تَنكِحَ زوجًا غيرك ، وعصيتَ اللهَ -عَزَّ وجَلَّ- فيما أمرك به طلاق امرأتك**»(٢)٠

وفي لفظٍ في الصحيحين وغيرهما: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: « **مُرْهُ فلْيُرَاجِعْها** »(٣)٠

وفي لفظٍ للبخاري عن ابن عمر أنه قال: « **حُسِبَتْ عليَّ تطليقة** »(٤)٠

فهذه الروايات تدل علىٰ وقوع البدعيِّ ، وقد ذهبَ إلىٰ ذلك الجمهور٠

واستدلَّ القائلون بعدم وقوعه بما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي عن ابن عمر بلفظ:

« **فرَدَّها عليَّ رسولُ الله -صلَّى الله عليه وآله وسلَّمَ- ولَمْ يرَها شيئًا** »(٥)٠

ورجال الحديث رجال الصحيح٠

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٤٩٠٨، ٧١٦٠) ، ومسلم (٤/ ١٤٧١)٠

(٢) رواه مسلم في صحيحه (٣/ ١٤٧١) ، وبقية الحديث: «**وبانتْ منك**»٠

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٥٢٣٢) ، ومسلم (١٤٧١)٠

(٤) رواه البخاري في صحيحه (٥٢٥٣)٠

(٥) رواه أحمد في المسند (٥٥٢٤) ، وأبو داود في السنن (٢١٨٥) ، والنسائي في المجتبىٰ (٣٣٩٢)٠

قال ابنُ حجر: وإسناد هذه الزيادة علىٰ شرط الصحيح، وقال ابنُ القيم: إنَّ هذا الحديثَ صحيح، قال الخَطَّابِيُّ[١]: قال أهل الحديث: لَمْ يَرْوِ أبو الزبير أنكَرَ مِنْ هذا الحديث، وقد يحتمل أن يكون معناه: ولَمْ يرَها شيئًا يحرُمُ معه المراجعة، أو لَمْ يرَها شيئًا جائزًا في السُّنة ماضيًا في الاختيار.

وقال ابنُ عبد البر[٢]: قوله: «ولَمْ يرَها شيئًا»: مُنكر، لَمْ يَقُلْهُ غير أبي الزبير، وليس بحُجَّةٍ فيما خالَفَ فيه مثله، فكيف إذا خالَفَهُ مَنْ هو أَوْثَقُ منه ؟!

ولو صَحَّ فمعناه عندي -والله أعلم-: ولَمْ يرَها شيئًا مستقيمًا؛ لكونها لَمْ تكن علَى السُّنة.

وقال أبو داود بعد إخراجه لهذه الزيادة: روىٰ هذا الحديثَ عن ابن عمر جماعةٌ، وأحاديثهم علىٰ خِلاف ما قاله أبو الزبير[٣].

وبهذا تعرف أنَّ القول بوقوع البدعِيِّ أرجح، ويؤيد هذا أنه أخرج ابنُ وهبٍ في مسنده[٤] عن ابن أبي ذئب أنه قال في الحديث عن النبي ﷺ: «**وهي واحدة**».

وقال ابنُ أبي ذئب: وحدَّثني حنظلة بن أبي سفيان أنه سمع سالمًا يُحَدِّثُ عن أبيه عن النبي -صلَّى الله عليه وآله وسلَّمَ- بذلك.

وأخرجه الدارقطني عن يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب وأبي إسحٰق جميعًا عن نافع عن أبي عثمان عن النبي ﷺ: «**هي واحدة**»[٥].

وأخرج الدارقطني أيضًا مِن رواية شعبة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر في القصّة فقال عمر: يارسول الله، أفتحتسب بتلك التطليقة؟ قال: «**نعم**»[٦])) اهـ.

قلتُ: ويؤكد ذلك عندي يقينًا رواية البخاري (٥٢٥٢)، وفيها: عن أنس بن سيرين قال: قلتُ: تُحسَب؟ قال: ((**فَمَهْ**)).

وعن قتادة عن يونس بن جبير عن ابن عمر قال: ((**مُرْهُ فلْيُراجعها**))، قلتُ: تُحسَب؟ قال: ((**أرأيتَ إن عَجَزَ واستحمَق؟**)).

ثُم روىٰ بعدها البخاري (٥٢٥٣) عن ابن عمر قال: ((**حُسِبتْ علَيَّ تطليقة**)).

روَى البخاريُّ هذين الحديثين تحت باب: «إذا طُلِّقَتْ الحائضُ تعتدُّ بذلك الطلاق».

وفي رواية مسلم (١٠/ ١٤٧١) قال: قلتُ: تُحسَب؟ فقال ابنُ عمر: ((**ما يمنعه؟**)).

---

(١) مَعالِم السنن للخطابي، عند الحديث «٢١٧٨» (٢/ ١٦٣).

(٢) عزاه إليه ابنُ حجر في الفتح (٩/ ٣٥٤).

(٣) سنن أبي داود، بعد الحديث (١٢٨٥).

(٤) كذلك في سنن الدارقطني (٤/ ٩).

(٥) رواه سنن الدارقطني (٤/ ٩/ رقم٢٤).

(٦) سنن الدارقطني (٤/ ٥/ رقم٤).

قال الحافظُ في الفتح (٩/ ٣٨٩-٣٩٤) : ((قوله: «باب: إذا طُلِّقَتْ الحائضُ تعتدُّ بذلك الطلاق»: كذا بَتَّ الحُكْمَ بالمسألة، وفيها خلافٌ قديم عن طاووس وعن خلاس بن عمرو وغيرهما أنه لا يقع، ومِن ثَمَّ نشأ سؤالُ مَن سأل ابنَ عمر ... وقال أحمد: حدَّثنا ... فذَكَرَهُ أتمّ منه، وفي أوَّلِهِ أنه سأل ابنَ عمر عن رجلٍ طلَّق امرأته وهي حائض -وفيه- فقال: « **مُرْهُ فلْيُراجعها ، ثُمَّ إن بدا له طلاقها طلَّقها في قُبُلِ عِدَّتِها ، وفي قُبُلِ طُهْرِها** » ، قال: قلتُ لابن عمر: أفتحتسب طلاقها ذلك طلاقًا ؟ قال: « **نعم ، أرأيتَ إن عجز واستحمق ؟!** » .

وقد ساقه البخاري في آخِر الباب الذي بعد هذا بنحو هذا السياق(١) .

قوله: « **فَمَهْ**»: أصله: فما ، وهو استفهام فيه اكتفاء ، أيْ: فما يكون إن لَمْ تُحتسَبْ ؛ ويحتمل أن تكون الهاء أصلية ، وهي كلمة تقال للزجر ، أيْ: كُفَّ عن هذا الكلام فإنَّه لا بُدَّ مِن وقوع الطلاق بذلك .

قال ابنُ عبد البر: قول ابن عمر «**فَمَهْ**»: معناه: فأيُّ شيءٍ يكون إذا لَمْ يعتد بها ؟! ؛ إنكارًا لقول السائل: «أيعتد بها ؟»، فكأنه قال: وهل مِن ذلك بُدٌّ؟

وقوله: «أرأيتَ إن عجز واستحمق»: أي: إن عجز عن فرضٍ فلَمْ يُقِمْه ، أو استحمق فلَمْ يأتِ به ، أيكون ذلك عُذْرًا له ؟!

وقال الخطابي: في الكلام حذفٌ، أيْ: أرأيتَ إن عجز واستحمق أَيَسْقِطُ عنه الطلاقَ حُمْقُهُ أو يُبْطِلُهُ عَجْزُهُ؟ فحذف الجواب لدلالة الكلام عليه .

وقال المهلب: معنىٰ قوله: «إن عجز واستحمق»: يعني: عجزَ عن المراجعة التي أُمِرَ بها عن إيقاع الطلاق، أو فَقَدَ عَقْلَهُ فلَمْ تمكن مِنه الرجعة، أتبقَى المرأةُ مُعلَّقَة، لا ذات بعلٍ ولا مُطلَّقة؟ وقد نهَى الله عن ذلك، فلا بُدَّ أن تحتسب بتلك التطليقة التي أوقعها علىٰ غير وجهها، كما أنه لو عجز عن فرضٍ آخَر لله فلَمْ يُقِمْهُ واستحمقَ فلَمْ يأتِ به ما كان يُعذَرُ بذلك ويسقط عنه...

قال النووي: شَذَّ بعضُ أهل الظاهر فقال: إذا طلَّقَ الحائضَ لَمْ يقع الطلاقُ؛ لأنه غير مأذونٍ فيه، فأشبه طلاقَ الأجنبية، وحكاه الخطابي عن الخوارج والروافض .

وقال ابنُ عبد البر: لا يُخالِف في ذلك إلَّا أهلُ البدع والضلال، يعني: الآن .

قال: ورُوِيَ مثله عن بعض التابعين، وهو شذوذ، وحكاه ابنُ العربي وغيره عن ابن عُلَيَّة، يعني: إبراهيم بن إسماعيل بن عُلَيَّة، الذي قال الشافعيُّ في حقه: إبراهيم ضال جلسَ في الضوال يُضِلُّ الناسَ، وكان بمصر، وله مسائلُ ينفرد بها، وكان مِن فقهاء المعتزلة .

وقد غَلَطَ مَن ظَنَّ أنَّ المنقول عنه المسائل الشاذَّة أبوه، وحاشاه، فإنه مِن كبار أهل السُّنة .

وكأنَّ النووي أراد ببعض الظاهرية ابنَ حزم، فإنه ممَّن جرَّدَ القولَ بذلك وانتصر له وبالَغَ، وأجاب عن أمر ابن عمر بالمراجعة بأنَّ ابن عمر كان اجتنبها فأمره أن يعيدها إليه علىٰ ما كانت عليه مِن المعاشرة، فحَمَلَ المُعاشَرةَ علىٰ معناها اللُّغَوِيِّ(٢) .

---

(١) وهو حديث البخاري (٥٢٥٨) .

(٢) **قلتُ**: ووجه ذلك أنَّ قول النبي ﷺ : ((**مُرْهُ فلْيُراجعها**)) إقرار بوقوع الطلاق؛ لأنَّ المراجعة إنَّما تكون بعد الطلاق .

وتُعُقِّبَ بأنَّ الحَمْلَ علَى الحقيقة الشرعية مُقَدَّمٌ علَى اللُّغَوِيَّةِ اتِّفاقًا.

وأجاب عن قول ابن عمر: « حُسِبَتْ علَيَّ تطليقة » بأنه لَمْ يُصَرِّحْ بمَن حَسَبَها عليه ! ولا حُجَّةَ في أحدٍ دون رسول الله ﷺ(١).

وتُعُقِّبَ بأنَّه مثل قول الصحابي «أُمِرْنا في عهد رسول الله ﷺ» ، فإنه ينصرف إلىٰ مَن له الأمر حينئذٍ وهو النبي ﷺ ، كذا قال بعضُ الشُّرَّاح، وعندي أنه لا ينبغي أن يجيء فيه الخلافُ الذي في قول الصحابي: أُمِرْنا بكذا ؛ فإنَّ ذلك محلَّه حيث يكون اطِّلاع النبي ﷺ علىٰ ذلك ليس صريحًا(٢)، وليس كذلك في قصة ابن عمر هذه، فإنَّ النبيَّ ﷺ هو الآمِرُ بالمُراجعة، وهو المُرشِدُ لابن عمر فيما يفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك، وإذا أخبر ابن عمر أنَّ الذي وَقَعَ منه حُسِبَتْ عليه بتطليقة كان احتمال أن يكون الذي احتسبها غير النبي ﷺ بعيدًا جدًّا(٣)؛ مع احتفاف القرائن في هذه القصة بذلك، كيف يُتَخَيَّلُ أنَّ ابنَ عمر يفعل في القصة شيئًا برأيه وهو ينقل أنَّ النبي ﷺ تغيَّظَ مِن صنيعِهِ؟ كيف لَمْ يُشاوِرْهُ في القصة المذكورة؟!

وقد أخرج ابنُ وَهْبٍ في مسنده عن ابن أبي ذئبٍ أنَّ نافعًا أخبره أنَّ ابنَ عمر طلَّق امرأته وهي حائض، فسأل عمرُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك فقال: «**مُرْهُ فلْيُراجعها، ثُمَّ يُمسكها حتىٰ تطهُر**».

قال ابنُ أبي ذئب: وحدثني حنظلة بن أبي سفيان أنه سمع سالمًا يُحَدِّثُ عن أبيه عن النبي ﷺ بذلك.

وأخرجه الدارقطني مِن طريق يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب وابن إسحٰق جميعًا عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «**هي واحدة**».

وهذا نَصٌّ في موضوع الخِلاف فيجب المصير إليه.

وقد أورَدهُ بعضُ العلماء علَى ابن حزم فأجابه بأنَّ قولَه: «هي واحدة»: لعلَّهُ ليس مِن كلام النبي ﷺ ، فألزمَهُ بأنه نَقَضَ أصلَهُ ؛ لأنَّ الأصلَ لا يُدْفَعُ بالاحتمال.

وعند الدارقطني في رواية شعبة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر في القصة: فقال ابنُ عمر: يا رسول الله، أفتحتسب بتلك التطليقة؟ قال: «**نعم**». ورجاله إلىٰ شعبة ثقات.

وعنده -يعني: الدارقطني- مِن طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحيِّ عن عُبَيْدِ الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنَّ رَجُلاً قال: إني طلقتُ امرأتي أَلْبَتَّة وهي حائض، فقال: «**عصيتَ ربَّك وفارَقْتَ امرأتَك**»، قال: «**فإنَّ رسولَ الله ﷺ أَمَرَ ابنَ عمر أن يُراجِعَ امرأته**» ، قال: «**إنَّه أَمَرَ ابنَ عمر أن يُراجعها بطلاقٍ بَقِيَ له، وأنت لَمْ تُبْقِ ما ترتجع به امرأتك**».

وفي هذا السياق ردٌّ علىٰ مَنْ حَمَلَ الرجعةَ في قصة ابن عمر علَى المعنَى اللُّغويِّ، وقد وافق ابنَ حزمٍ علىٰ ذلك مِن المتأخِّرين ابنُ تيمية، وله كلامٌ طويلٌ في تقرير ذلك والانتصار له.

---

(١) وهذا قولٌ عجيبٌ مِن ابن حزم علىٰ جلال قدره في الفقه والأصول !!

(٢) **قلتُ**: حتىٰ في هذه الحالة، فهل هناك في عهد رسول الله ﷺ آمِرٌ أو ناهٍ غير رسول الله ﷺ ؟!

(٣) **أقول**: بل مستحيلٌ ووَهْمٌ.

وأعظم ما احتجُّوا به، ما وقع في رواية أبي الزبير عن ابن عمر عند مسلمٍ وأبي داود والنسائي وفيه: فقال له رسول الله ﷺ : «**لِيُراجِعْها**»، فرَدَّها، وقال: «**إذا طَهُرَتْ فلْيطلِّقْ أو يُمسِكْ**» لفظ مسلم، وللنسائي وأبي داود: «**فرَدَّها عليَّ**»، زاد أبو داود: «**ولَمْ يرَها شيئًا**»، وإسناده علىٰ شرط الصحيح، فإنَّ مسلمًا أخرجه مِن رواية حجَّاج بن محمد عن ابن جُرَيْج ...

قال أبو داود : روىٰ هذا الحديثَ عن ابن عُمَرَ جماعةٌ، وأحاديثهم كلها علىٰ خِلافِ ما قال أبو الزبير [فذَكَرَ ما ذَكَرَهُ الشوكانِيُّ في السيل الجرار، وزاد:] ونقل البيهقي في «المعرفة» عن الشافعي أنه ذكَرَ رواية أبي الزبير فقال: نافعٌ أثبتُ مِنْ أبي الزبير، والأثبتُ في الحديثين أَوْلَىٰ أن يُؤْخَذَ به إذا اختلفا، وقد وافق نافعًا غيرُهُ مِنْ أهل الثبت.

قال: وبَسَطَ الشافعيُّ القولَ في ذلك ، وحَمَلَ قولَهُ: «لَمْ يرَها شيئًا» علىٰ أنه لَمْ يَعُدَّها شيئًا صوابًا غيرَ خطإٍ ، بل يُؤْمَرُ صاحبُهُ ألَّا يُقِيم عليه؛ لأنه أمرَهُ بالمراجعة، ولو كان طلَّقها طاهرًا لَمْ يُؤْمَرْ بذلك، فهو كما يقال للرجل إذا أخطأ في فعله ، أو أخطأ في جوابه: لَمْ يصنع شيئًا ، أي: لَمْ يصنع شيئًا صوابًا.

قال ابن عبد البر: واحتجَّ بعضُ مَن ذَهَبَ إلىٰ أنَّ الطلاقَ لا يقع؛ بما رُوِيَ عن الشعبي قال: «إذا طلَّق الرجل امرأته وهي حائض لَمْ تعتدَّ المرأةُ بتلك الحيضة في العِدَّة» ؛ كما رُوِيَ ذلك عنه منصوصًا أنه قال: «يقع عليها الطلاقُ ، ولا تعتدّ بتلك الحيضة».

وقد روَى عبد الوهَّاب الثقفي عن عُبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر نحو ما نقله ابن عبد البر عن الشعبي، أخرجه ابنُ حزم بإسنادٍ صحيح ، والجواب عنه مثله.

وروَى سعيد بن منصور مِن طريق عبد الله بن مالك ، عن ابن عمر ، أنه طلَّق امرأته وهي حائض ، فقال رسولُ الله ﷺ : «**ليس ذلك بشيء**» ، وهذه متابعات لأبي الزبير ، إلَّا أنها قابلة للتأويل ، وهو أَوْلَىٰ مِنْ إلغاء الصريح في قول ابن عمر: «**إنها حُسِبَتْ عليه تطليقة**».

وهذا الجمع الذي ذَكَرَهُ ابنُ عبد البر وغيره يَتعَيَّن ؛ وهو أَوْلَىٰ مِن تغليط بعض الثقات.

وأمَّا قول ابن عمر: «**إنها حُسِبَتْ عليه تطليقة**» فإنه وإن لَمْ يُصَرِّحْ برفع ذلك إلَى النبي ﷺ فإنَّ فيه تسليمَ أنَّ ابنَ عمر قال إنها حُسِبَتْ عليه ، فكيف يجتمع مع هذا قوله إنه لَمْ يعتدَّ بها أو لَمْ يرَها شيئًا ، علَى المعنَى الذي ذَهَبَ إليه المُخالِفُ؟ لأنه إن جُعِلَ الضميرُ للنبي ﷺ لَزِمَ منه أنَّ ابنَ عمر خالَفَ ما حَكَمَ به النبي ﷺ في هذه القصة خُصوصًا ؛ لأنه قال إنها حُسِبَتْ عليه تطليقة ، فيكون مَنْ حَسَبَها عليه خالَفَ كونه لَمْ يرَها شيئًا ، وكيف يُظَنُّ به ذلك مع اهتمامه واهتمام أبيه بسؤال النبي ﷺ عن ذلك ليفعلَ ما يأمره به ؟

وإن جُعِلَ الضميرُ في «لَمْ يعتدَّ بها» أو «لَمْ يرَها» لابن عمر، لَزِمَ منه التناقض في القصة الواحدة ، فيُفْتَقَرُ إلَى الترجيح ، ولا شكَّ أنَّ الأخْذَ بما رواه الأكثر والأحفظ أَوْلَىٰ مِن مُقابلِهِ عند تَعذُّر الجمع عند الجمهور.

واحتجَّ ابن القيم لترجيح ما ذَهَبَ إليه شيخُه بأَقْيِسَةٍ ترجع إلىٰ مسألة أنَّ النهيَ يقتضي الفسادَ ، فقال: «الطلاق ينقسم إلىٰ حلال وحرام ، فالقياس أن حرامه باطل كالنكاح وسائر العقود ، وأيضًا فكما أنَّ النهيَ يقتضي التحريمَ ، فكذلك يقتضي الفسادَ ، وأيضًا فهو طلاقٌ منعَ منه الشرعُ ، فأفادَ منعُهُ عدمَ جواز إيقاعه ، فكذلك يفيد عدم جواز نفوذه ، وإلَّا لَمْ يكن للمنع فائدة ؛ لأنَّ الزوجَ لو وَكَّلَ رَجُلاً أن يُطلِّق امرأتَهُ علىٰ وجهٍ ، فطلَّقها علىٰ غير الوجه المأذون فيه لَمْ ينفذْ ، فكذلك لَمْ يأذنْ الشرعُ للمُكلَّف في الطلاق إلَّا إذا كان مُباحًا ، فإذا طلَّق طلاقًا مُحَرَّمًا لَمْ يصحَّ.

وأيضًا ، فكُلُّ ما حرَّمه الله مِن العقود مطلوب الإعدام ، فالحُكْمُ ببطلان ما حرَّمه أقرب إلىٰ تحصيل هذا المطلوب مِن تصحيحه ، ومعلومٌ أنَّ الحلالَ المأذونَ فيه ليس الحرام الممنوع منه» .

ثُمَّ أطال مِنْ هذا الجِنس بمُعارَضاتٍ كثيرةٍ لا تنهض مع التنصيص علىٰ صريح الأمر بالرجعة ، فإنها فرعُ وقوعِ الطلاق علىٰ تصريح صاحب القصة بأنها حُسِبَتْ عليه تطليقة ، والقياس في معارضة النص فاسد الاعتبار .

وقد عُورِضَ بقياسٍ أحسن مِن قياسه ، فقال ابن عبد الْبَرِّ: ليس الطلاق مِن أعمال الْبِرِّ التي يُتَقَرَّبُ بها ، وإنما هو إزالةُ عِصمةٍ فيها حقُّ آدَمِيٍّ ، فكيفما أوقعه وقع ، سواء أُجِرَ في ذلك أم أَثِمَ ، ولو لَزِمَ المطيع ولَمْ يلزمْ العاصي لكان العاصي أَخَفَّ حالاً مِن المطيع .

ثُمَّ قال ابن القيم: «لَمْ يرِد التصريح بأنَّ ابنَ عمر احتسَبَ بتلك التطليقة إلَّا في رواية سعيد بن جُبير عنه عند البخاري ، وليس فيها تصريح بالرَّفع» ، قال: «فانفراد سعيد بن جُبير بذلك كانفراد أبي الزبير بقوله: لَمْ يرَها شيئًا ، فإمَّا أن يتساقطا ، وإمَّا أن ترجح رواية أبي الزبير؛ لتصريحها بالرَّفع ، وتُحمَل رواية سعيد بن جُبير علىٰ أنَّ أباه هو الذي حسَبَها عليه بعد موت النبي ﷺ ، في الوقت الذي أَلْزَمَ الناسَ فيه بالطلاق الثلاث بعد أن كانوا في زمن النبي ﷺ لا يُحتسَب عليهم به ثلاثًا إذا كان بلفظٍ واحد» .

قلتُ -يعني: الحافظ ابن حجَر- : وغَفَلَ رَحِمَهُ اللهُ عمَّا ثبَتَ في صحيح مسلم مِن رواية أنس بن سيرين علىٰ وِفاق ما رَوَى سعيد بن جُبير، وفي سياقه ما يُشْعِرُ بأنه إنَّما راجَعَها في زمن النبي ﷺ ، ولفظه: سألتُ ابنَ عمر عن امرأته التي طلَّق ، فقال: طَلَّقتُها وهي حائض ، فذَكَرَ ذلك عمرُ للنبي ﷺ فقال: «**مُرْهُ فلْيُراجِعْها ، فإذا طَهُرَتْ فلْيُطلِّقها لِطُهْرِها**» قال: فراجعتُها ثُمَّ طلَّقْتُها لِطُهْرِها ، قلتُ: اعتددتَ بتلك التطليقة وهي حائض؟ قال: ما لي لا أعتد بها وإن كنتُ عجزتُ واستحمقتُ .

وعند مسلمٍ أيضًا مِن طريق ابن أخي شهاب عن عمه سالم في حديث الباب: وكان عبد الله بن عمر طلَّقها تطليقةً فحُسِبَتْ مِن طلاقها فراجَعها كما أمَرَهُ رسولُ الله ﷺ)) اهـ .

*** أقول: هذا كلامٌ شافٍ كافٍ في المسألة ، ثُمَّ أزيد عليه بعضَ ما يُوَضِّحه ويُقَوِّيه:**

لقد روَى مسلمٌ في صحيحه حديثَ ابن عمر المذكور بروايات كثيرة تحت باب: «**تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، وأنه لو خالَفَ وَقَعَ الطلاقُ ويُؤْمَر بمراجعتها**» بداية مِنْ الحديث (١/ ١٤٧١) إلىٰ (١٤/ ١٤٧١) ، وكلها جَزَمَ فيها ابنُ عمر صاحبُ القصة أنه قد حُسِبَتْ عليه هذه الطلقة، وهذه رواياتٌ مُفَسَّرَةٌ واضحةُ المعنىٰ ، تَعَيَّنَ حَمْلُ ما خَفِيَ معناه واحتمل التأويل مِن المُجْمَلِ عليها ، وهي رواية: «ولَمْ يرَها شيئًا» ، فلا يُتْرَك المُفَسَّرُ ويُؤْخَذ بالمُجْمَل ، لأنَّ هذه طريقة أهل الأهواء في الاستدلال ، كما بيَّنتُ ذلك في كتابي «**منهج الاستدلال عند أهل الأهواء**» .

هذا إذا ثبتتْ رواية أبي الزبير أصلاً ، وقد رَدَّها الشافعيُّ وابنُ عبد البر والخطابي والبيهقي وابن حجر والشوكاني ، وكذلك المنذري في تعليقه علىٰ سُنن أبي داود عند الحديث (٢١٨٥) (٤/ ٢٧٦) وذَكَرَ ما قاله الشافعي والخطابي وابن عبد البر ، واستنكَرَ هذه الرواية .

فكانت الرواية ساقطة سَنَدًا ومَتْنًا ، فكيف يُؤْخَذُ بها وتُرَدُّ رواياتُ مسلم الصحيحة الصريحة؟! **هذا وجه .**

* **ووجه آخر**: وهو انفكاك الجهة ، وهي مسألة أصولية ، حيث قد يجتمع في الشيء الواحد وجهان حق وباطل ، وصورته في الصلاة في الأرض المغصوبة ، والصلاة للرجال بالثوب الحرير ، فلَمْ يَرِدْ دليلٌ خاصٌّ ينهىٰ عن الصلاة في الأرض المغصوبة أو بثوب الحرير ، ولكن وَرَدَتْ الأدلة العامة مِن الكتاب والسُّنة والإجماع علىٰ حُرمة الغصب ، فكانت الجِهَةُ مُنْفَكَّةً ، فمَن صلَّىٰ بثوبٍ مغصوب أو في أرضٍ مغصوبة فصلاته صحيحة لإتيانه بشروطها وأركانها وواجباتها وسُننها ، مع إثمه علَى الغصب ، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨] ، وهذا أَصَحُّ قَوْلَيِ العلماء ، فكذلك مسألةُ الطلاقِ البِدْعِيِّ ، وهو الذي يُطَلِّقُ زوجته في حيضٍ أو في طُهْرٍ جامَعَها فيه.

قال البخاري في صحيحه في بداية كتاب الطلاق ، باب (٦٨) :

((وطلاق السُّنة: أن يطلِّقَها طاهرًا مِن غير جِماع ، ويُشْهِدَ شاهدَيْن)) اهـ.

* **واستثنَى ابن حجر في الفتح (٩/ ٣٨٤) ، وأهل العِلْم ، مِنْ حُرمة الطلاق في الحيض ، ما لو طلَّق القاضي في حُكْمٍ قضائي أو طلَّق الحَكَمَيْنِ لِشِقاقٍ بينهما أو الخُلْع، فلا يحرم الطلاق وقتها في الحيض للضرورة والمصلحة.**

وقال تعالىٰ: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾ [الزلزلة: ٧-٨].

* **وأمَّا الوجه الثالث**: فالقاعدة التي اتفق عليها الأصوليون والفقهاء «**الإعمال أَوْلَىٰ مِن الإهمال**» ، وفي لفظ: «**إعمال الكلام أَوْلَىٰ مِنْ إهماله**» فإذا طلَّق الرجلُ زوجته طلاقًا بِدْعِيًّا نُعْمِلُ كلامَهُ وينفذ، وعليه إثم مخالفته السُّنة في طلاقه، فإنْ أسقطْنا طلاقَه فما أعملْنا قولَه، و«**إعمال كلام الرجل أَوْلَىٰ مِنْ إهماله**»، وهو لفظٌ ثالثٌ للقاعدة.

ويكفيك أنَّ جماهير أهل العِلْم سَلَفًا وخَلَفًا علىٰ وقوع ولزوم الطلاق البِدْعِيِّ ، وقد عَدُّوا الخِلافَ في ذلك شُذُوذًا عن الحق ؛ وهو قول الخوارج والروافض والمعتزلة.

فلمَّا قال بهذا القول بعضُ كُبَرَاء أهل السُّنة -وإن كانوا قليلين- فقد توَجَّبَ جَعْلُ الخِلاف سائغًا ، فلمَّا عُرِضَت المسألةُ ونُوقِشَتْ علىٰ وفق الدليل ، والقاعدة: «العِلْمُ ما جاءَ به الدَّليلُ» ، تَبَيَّنَ للمُنصِف أنه لا يستقيم في المسألة إلَّا القول بلزوم الطلاق البِدْعِيِّ ووقوعه.

هذا وبالله وحده التوفيق والسداد والرشاد ، وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين.

وكَتَبَ:

د/ أبو عبد الرحمن

عِيد بن أبي السعود الكيال

وكان الانتهاء من كتابة هذه المقالة

قُبَيْلَ مغرب ليلة الثلاثاء

١٤/ شوال/ ١٤٣٧هـ

الموافق ١٩/ ٧/ ٢٠١٦م